خوصصة المؤسسات العامة
و مدى إسهام العمال في الجزائر
– دراسة مقارنة –

أ/ منيـــة شوايدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعـــة قالمـــة

الملخّص :

تعتبر الخوصصة ،إحدى أهم سياسات الإصلاح الاقتصادي اللازمة لتحقيق التنمية، لكنها ستخلف حتما مجموعة من الآثار السلبية، لعل أخطرها: قضية العمال، لما قد تؤدي له من عدم استقرار اجتماعي . وقد حاول المشرعون لاسيما الجزائري، وضع حل لمشكلة العمالة الزائدة (فائض العمال)،باتخاذ مجموعة من الإجراءات، أهمها: قانون استعادة الأجراء لمؤسستهم، حيث نص على هذه الإمكانية عبر الأمر 01–04 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة ، وجاء ليؤكد ذلك و يضع أسس و شروط إسهام العمال عبر المرسوم التنفيذي 01–353 المؤرخ في 2001/11/10. لذا سنحاول من خلال دراستنا تحليل هذه النصوص،و مقارنتها ببعض التشريعات العربية و الغربية في نفس الموضوع لمعرفة ما هي الايجابيات التي جاء بها المشرع الجزائري، و ما هي النقائص التي يمكن أن يتداركها .

Résumé :

La privatisation, politique de réforme économique adopté début des années 80 par les gouvernements aussi bien des pays développés que par les pays en voie de développement. S'il n'appartient pas au juriste de se prononcer sur l'opportunité de l'adoption d'un programme de privatisation qui relève du choix politique, il en va autrement en ce qui concerne les modalités juridiques de sa mise en œuvre, et notamment ce qui a été prévu pour les salariés. Dans ce cadre le législateur Algérien a essayé d'atténuer les effets sociaux de la privatisation, en promulguant une loi qui prévoie la possibilité du rachat de l'entreprise par ses salariés. Nous essayerons a travers cette étude comparative et d'analysé cette loi et de proposer, des améliorations pour une réel efficacité

مقـــدمـــة :

تعتبر المؤسسة نواة الاقتصاد ، فهي التي تعكس درجة النمو الاقتصادي ، كما تعتبر أهم مؤشرات التقدم و التطور في البلد.

و إذا كان الكلام في زمن مضى أن تأميم المؤسسات و الملكية العامة لوسائل الإنتاج فان موضوع الساعة هو خوصصة هذه المؤسسات .

حيث تعتبر الخوصصة ،إحدى سياسات الإصلاح الاقتصادي اللازمة لتحقيق التنمية التي برزت في إطار تحول إستراتيجية التنمية من النموذج الاحتكاري الشمولي ، إلى النموذج التحرري المبني على آلية السوق .

وقد ظهرت الخوصصة كسياسة اقتصادية في أوائل الثمانيات في بريطانيا ، حيث كانت أول مبادرة في طرح برنامج واسع لهذه السياسة ، من قبل رئيسة الوزراء البريطانية " مارجرت تاتشير " [1] ، و قد عرفت هذه العملية بـــ " privatization " ، حيث يرتبط ظهور هذا المصطلح بإعلان تاتشير و حكومتها عام 1979 التزامها بتحويل المشروعات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص .

و عليه فإذا أردنا إعطاء مفهوم لمصطلح خوصصة :

- فهو بمفهومه الواسع يترجم فكرة تخلي الدولة عن المجال الاقتصادي، ذلك أن تدخلها و توجيهها الكبير يحد- حسب النظرية الليبرالية -من المبادرة و يخل بقوانين السوق.
- أما المعنى الضيق للخوصصة ،فهي تعرف :" بانتقال ملكية المؤسسات التي تملك السلطات العامة (كل أو جزء من رأس المال) إلى القطاع الخاص " [2].

وقد جاء في ورشة أعمال صندوق النقد العربي حول جهود و معوقات التخصيص في الدول العربية ، تعريف لفظ التخصيص[3] : " بأنه تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، ويشار له بلفظ أخرى : الخصخصة، الخوصصة ، التفويت و التخصيصية. و مفهوم الخوصصة (سواء تعليق الأمر ، بطرق تدخل الدولة في المؤسسات العمومية أو التحويل الملكية)، يندرج اليوم ضمن القيم الإيديولوجية القانونية الليبرالية التي اكتسبت شرعية عالمية على غرار مبدأ الديمقراطية أو المفهوم المستورد المتمثل في اقتصاد السوق [4].

و إذا كان السبق و الريادة في التجربة الخوصصة للدول الصناعية الكبرى : كبريطانيا و فرنسا ، و التي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي ، فان الدول النامية جاءت بدور تابع ،تحت تأثير النظام الاقتصادي العالمي الجديد[5]، فقد كانت سياسة الخوصصة بالنسبة لها حتمية أكثر منها خيارا ، وقد ساعد على انتشار هذه السياسة ، مشكلة الديون الأجنبية ، حيث كانت هذه الدول في حاجة ماسة إلى مساعدات المؤسسات الاقتصادية الدولية ، كصندوق النقد الدولي (FMI) الذي لعب دورا هاما في تقديم الخوصصة ، كإحدى أهم سياسات الإصلاح الاقتصادي [6].

وكانت أهداف الدول النامية ، من الاتجاه إلى الخوصصة هو التخلص من المشروعات الخاسرة ، حيث تعتبر هذه الدول مثقلة بمشاكل اقتصادية و اجتماعية و سياسية... تجعل إشرافها على القطاع العام أمرا صعب .

و قد تساهم سياسة الخوصصة في حل العديد من هذه المشاكل لاسيما الاقتصادية (كتحقيق التنمية التي لم تتوصل إليها المؤسسات العامة) ، لكن من المؤكد كذلك أنها ستخلَف مجموعة من الآثار السلبية منها :

- تركيز الثروة في يد أقلية من المجتمع .
- قد تؤدي إلي سيطرة القطاع الخاص بشكل تام على النشاط الاقتصادي ،و هذا يتعارض مع فكرة المصلحة العامة .
- سيؤدي إلى إلغاء الدعم السلعي ، مما يؤثر على الطبقات الفقيرة .

لكن أخطر هذه الآثار و أهم هذه القضايا : هي قضية العمال ، حيث نال هذا الموضوع اهتمام الحكومات ، الاقتصاديين ، القانونيين ،الإداريين ،السياسيين ، و النقابات ، باعتباره أكثر المواضيع حساسية ، لما قد يؤدي له من عدم الاستقرار الاجتماعي .

فالمؤسسات العامة ، أثقلت بأعداد كبيرة من العمال –زائدة عن حاجتها – و ذلك لاعتبارات سياسية و اجتماعية آنذاك هذا من جهة ، و من جهة أخرى ،فعادة ما نجد العمال في المؤسسات العامة لا يتمتعون بقدرات علمية و فنية عالية ، بالإضافة إلى صفة الإتكَالية ، اللامبالاة و عدم الانضباط في انتظار راتب و أجر لا يعكس في معظم الأحيان المرد ودية الفعلية[7].

وقد حاول المشرعون لاسيما الجزائري ، وضع حل لمشكلة العمالة الزائدة (فائض العمال) ، باتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن أن نذكر منها :

- الإحالة على التقاعد و التشجيع عليه لمن اقترب من السن القانونية.
- تعويض العمال بمبالغ محددة لبدء مشروعات جديدة .
- تدريبهم لاكتسابهم مهارات و قدرات جديدة تمهيدا لإعادة إدماجهم في القطاع الخاص .

ولعل أهم إجراء اتخذه المشروع الجزائري و حاول من خلاله التخفيف من الوقع الاجتماعي للخوصصة : هو قانون استعادة الأجراء لمؤسستهم ، حيث نص على هذه الإمكانية عبر الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة . وجاء ليؤكد ذلك و يضع أسس و شروط إسهام العمال عبر المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 2001/11/10 و المتضمن شروط و إجراءات استعادة الأجراء لمؤسستهم و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و خلافا للمشرع المصري، قد نص على كيفية شراء العمال لمؤسستهم في تشريع مستقل ، وضح فيه الشروط و الإجراءات ، و كذا المزايا و الضمانات الممنوحة للعمال عند استعادتهم لمؤسستهم المعدَة للخوصصة .

لذا سنحاول تحليل هذا النص و مقارنته ببعض التشريعات العربية و الغربية في نفس الموضوع لمعرفة ما هي الايجابيات التي جاء بها المشرع الجزائري، و ما هي النقائص التي يمكن أن يتداركها .

أولا : شروط و إجراءات استعادة العمال لمؤسستهم :

نص المشرع الجزائري عبر القانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 على مجموعة من الشروط و الإجراءات لا بد من إتباعها لاستعادة الأجراء لمؤسستهم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ)-**صفة الأجير** : الشرط الأول الذي يمكن أن نستخلصه من النص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 2001/11/10 هو أن المعني بهذا القانون هو الأجير:" و يقصد به كل عامل قضى عاما كاملا مسجلا في جدول المستخدمين ". و لم يحدد المشرع الجزائري نوع العقد الذي يربطه بالمؤسسة، هل هو محدد المدة أو غير محدد المدة. و

هذه نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري، إذ نلاحظ انه بهذا الشكل قد أراد مشاركة أكبر عدد ممكن من الأجراء، دون إقصاء أي فئة. عكس المشرع المصري مثلا الذي اشترط أن تكون عضوية اتحاد العمال المساهمين [و هو اتحاد يكوَنه العاملون في شركة المساهمة أو شركات التوصية، تكون له الشخصية المعنوية و يمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة كما له الحق في شراء الأسهم المتداولة في بورصة الأوراق المالية] للعمال الدائمين لا الموسميين أو الذين يعملون أعمالا وقتية أو عرضية ، كما لا يدخل في عضويته أعضاء مجلس الإدارة المعنيون، و يرجع هذا إلا أن شرط الانتماء للشركة هو شرط إنشاء و استمرار، فيمكن أن ينتقل هؤلاء المعنيين إلى شركات أخرى ووظائف أخرى[8]. وبهذا اقتصر المشرع المصري إمكانية تملك و تداول أسهم الشركة على أعضاء اتحاد العمال المساهمين و بالتالي على العمال الدائمين فقط.

وقد تم خوصصة مجموعة من المؤسسات العامة في مصر من خلال البيع لاتحاد العمال المساهمين في الفترة الممتدة مابين 1999 و 2002–كما هو مبين في الجدول رقم 1– و ذلك بنسب متفاوتة لكن مع ملاحظة احتفاظ الدولة، الممثلة في الشركة القابضة بنسبة و لو ضئيلة في هذه المؤسسات.

اسم الشركة التابعة المباعة	تاريخ البيع أو التعاقد	النسبة المباعة %		النسبة المتبقية بحوزة الشركة القابضة
		قطاع خاص	اتحاد عاملين	
المصرية للري و الصرف	جانفي 1999	%69	%30	%10
أعمال النقل	1999/07/01	%0,13	%95	%4,87
النقل المباشر	1999/07/01	%0,08	%95	%4,92
السويس للشحن و التفريغ الآلي	1999/10/24	%0,1875	%61,875	%6,6875
الشركة المتحدة للتجارة	2002/02/19	-	%98	%2
العربية لتجارة المنسوجات و السلع	2002/02/19	-	%98	%2

الجدول رقم 1: يوضح خوصصة المؤسسات العامة في مصر من خلال البيع لاتحاد العمال المساهمين في الفترة الممتدة مابين 1999 و 2002

المصدر: أحمد محرز :" النظام القانوني للخصخصة " تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص –منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003 ص 357.

ب)- اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار :

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المذكور سابقا ، يتخذ مجلس مساهمات الدولة ، قرار إمكانية استعادة المؤسسة من طرف عمالها ، و ذلك بعد دراسة تقرير مفصل كان يعده الوزير المكلف بمساهمات الدولة (باعتبار الأمين العام السابق للمجلس) يوضح فيه وضع المؤسسة المادي ، و الخيارات و السبل الأنجع لضمان توافقها مع سياسة الخوصصة .و تجدر الإشارة إلى تولي وزير الصناعة، المهام السابقة للوزير المكلف بمساهمات الدولة –الذي لم يعد له و لا لوزارته وجودا-،حيث أصبح وزير الصناعة و ترقية الاستثمار هو المكلف باقتراح برنامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا كيفيات وشروط تحويلها، و عليه يمكن أن يقترح إمكانية استعادة الأجراء لمؤسستهم.

ويعد مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، تقريره بناءا على تقيم مبدئي يعده خبراء مختصين تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة.

نخلص من خلال هذين النصين (المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا) أن رأي وزير مساهمات الدولة سابقا و وزير الصناعة و ترقية الاستثمار حاليا و تقرير الخبراء، يبقي استشاريا، إذ نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يقترح" و هذه العبارة توحي بعدم إلزامية رأيه، و يرجع في الواقع القرار الأول و الأخير ، إلى مجلس مساهمات الدولة باعتباره الهيئة المكلفة ببرنامج الخوصصة و التي سيعود لها اختيار طريقة خوصصة هذه المؤسسة و عليه إمكانية إسهام العمال من عدمه .

و كدليل على ما تقدم ، نجد الحكومة مثلا تنوي خوصصة في مستقبل قريب بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) .

لكن ما نلاحظه ، هو انه لحد الساعة ، لا يوجد أية إجراءات متخذة من أجل إسهام العمال أو حتى عرض بعض الأسهم في بورصة القيم المنقولة و هذا شيّ مؤسف خاصة و نحن

نعلم أن القطاع البنكي في الجزائر قطاع واحد و إسهام الجمهور في هذه العملية سيعود عليه بالفائدة بدون شك[9].

نفس الشيء نلاحظه عند المشرع الفرنسي، إذا يتأثر إسهام العمال بطريقة الخوصصة المتبعة و كذا بقرار السلطة التنفيذية فبالرغم من انه منذ 1986، استفاد العمال من أحكام خاصة حيث نص المشرع الفرنسي على انه إذا تم بيع المؤسسة عن طريق السوق المالية، فلا بد من عرض و تخصيص بعض هذه الأسهم للعمال ، لكن هذا الإلزام ينعدم إذا تم التنازل بطريقة التراضي (de gré à gré) ، حيث يحتفظ وزير المالية و الاقتصاد بإمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة الأخيرة [10].

ج)- إبداء الرغبة في الآجال :

أعطى المشرع الجزائري حق الشفعة و الأولوية للعمال في استعادة مؤسستهم ، هذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 1 من الأمر 01-04 و أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-353 لكن بشرط أن يتم إبداء رغبتهم في الاستعادة في اجل شهر و احد من تاريخ تبليغهم عرض التنازل، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 3/29 من الأمر 01-04 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-353 على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا في شكل من أشكال الشركات التجارية.

ولم يحدد المشرع نوع هذه الشركات لكن من الأفضل أن ينتظموا في شكل شركات أموال شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة حسب عدد العمال الذين ينوون استعادة مؤسستهم .

هذا فيما يتعلق بالأجراء الراغبين في استعادة مؤسستهم أما باقي العمال، فلهم أن يحتفظوا بوضعهم كأجراء في المؤسسة و إما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريع المعمول به [11].

أما عن نسبة مساهمة العمال فلم يحدد المشرع الجزائري حدا أدنى لهذه المساهمة ، حتى لا يقصي أحدا ، لكنه حدد حدا أقصى إذ لا تجوز للعامل الواحد أن يحوز أكثر من 50% من الشركة[12].

ونتساءل عن هدف المشرع من تحديد هذه النسبة، حيث قد يفهم منها أنه لا يريد أن يتملك عامل واحد الأغلبية في هذه المؤسسة و بالتالي أن يسيطر عليها.

كما أن تحديد هذا الحد الأقصى، يتناقض مع فكرة انتظام العمال في شكل شركات تجارية حيث أن القانون التجاري لم يحدد نسبة معينة (كحد أقصى) لكل شريك يريد المساهمة في تكوين شركة و إنما يبقى العقد شريعة المتعاقدين.

ثـــانيا : المزايا و الضمانات الممنوحة للعمال عند شرائهم مؤسستهم :

أحاط المشرع كيفية استعادة الأجراء لمؤسستهم بمجموعة من الضمانات و المزايا تسهيلا للعملية و تشجيعا للعمال على المبادرة لشراء مؤسستهم.

أ)- إمكانية الدفع على أقساط :

* حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-353، كيفية دفع مبلغ التنازل، إذ مكنت العمال من عملية الدفع على أقساط و دلك على النحو الآتي:

1-يتم دفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض المقدر بـــ 15% [13].

2- تسديد المبلغ المتبقي، يكون في مدة أقصاها عشرون سنة و ذلك في أقساط سنوية تدفع في نهاية كل سنة.

*من المزايا التي يتمتع بها الأجراء كذلك، هو إمكانية دفع الحصة الأولية على سنتين، هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في فقرتها الأولى.

لكن تجدر الإشارة على انه رغم إعطاء فرصة 20سنة على أقصى تقدير لدفع المبلغ المتبقي، إلا أن المشرع فرض ابتداء من السنة السادسة، نسبة فائدة قدرها 6%من المبلغ المتبقي. أي بعبارة أخرى فان المشرع الجزائري يحث العمال على دفع باقي المبلغ في اجل لا يتعدى الخمس سنوات، و إلا سيضطرون إلى دفع فوائد.

*من المزايا المقررة للعمال كذلك، نجد انه حسب نص المادة 28 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/11/10 ، يمكن للأجراء أن يستفيدوا مجانا من 10% على الأكثر من رأس مال المؤسسة (في شكل أسهم)، دون حق التصويت و لا التمثيل في مجلس الإدارة.

نلاحظ أن المشروع الجزائري ، منح للعمال الذين يريدون استعادة مؤسستهم ، مجموعة من المزايا ، على غرار تشريعات أخرى . لكن نجد هناك من ذهب ابعد منه عند انتهاجه هذه السياسة ، فالمشروع البرازيلي مثلا منح عشرة تسهيلات ، من حيث تخفيض سعر

الأسهم وكذا مدة دفع الثمن (مع عدم إمكانية بيع الأسهم خلال هذه المدة) ، و أضاف نص يقضي بتقديم سهم مجاني عن كل سهم يتم شرائه [14] كل هذا الغرض منه تحفيز العمال على استعادة مؤسستهم المعدَة للخوصصة.

ب)- عدم قابلية أسهم العمال للتداول :

- مقابل المزايا التي منحها المشرع الجزائري، نجده أحاط العملية بضمانات ليكون العمال هم المستفيدون أولا من هذا القانون، وعليه منع الأجراء من التنازل عن سندات الشركة طوال مدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ الاكتتاب ، كما لا يمكن أن تكون هذه السندات موضوع أي صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملا[15].

وفي حالة خرق العمال لهذا الحظر، يتعين على الشركة المستفيدة أن تسدد مبلغ التخفيض الذي استفادة منه الأجراء، و تفقد بذلك كل المزايا، لأنها مقرر للعمال دون غيرهم.

أمام كل هذه النصوص التي تنظم كيفية استعادة الأجراء لمؤسستهم،تبقى حصيلة المؤسسات التي تم خوصصتها في الجزائر ضئيلة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المستعادة من طرف الأجراء- كما هو مبين في الجدول رقم 2 -

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخوصصة الإجمالية	5	7	50	62	68	192
الخوصصة الجزئية (<50%)أغلبية	1	2	11	12	7	33
الخوصصة الجزئية (>50%)أقلية	0	3	1	1	6	11
الاستعادة من طرف الأجراء	8	23	29	9	0	69
التخلي على الأصول للخواص	2	13	18	30	20	83
الشراكة المضافة	4	10	4	2	9	29
المجموع	20	58	113	116	110	417

الجدول رقم 2:حصيلة مسار الخوصصة في الجزائر خلال الفترة (2003-2007)

المصدر: وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات

إذا نلاحظ تقلص عدد هذه المؤسسات ليصل حده الأدنى سنة 2007 –كما هو مبين في الشكل رقم1– حيث لم تستعد أية مؤسسة تمت خوصصتها من طرف عمالها.

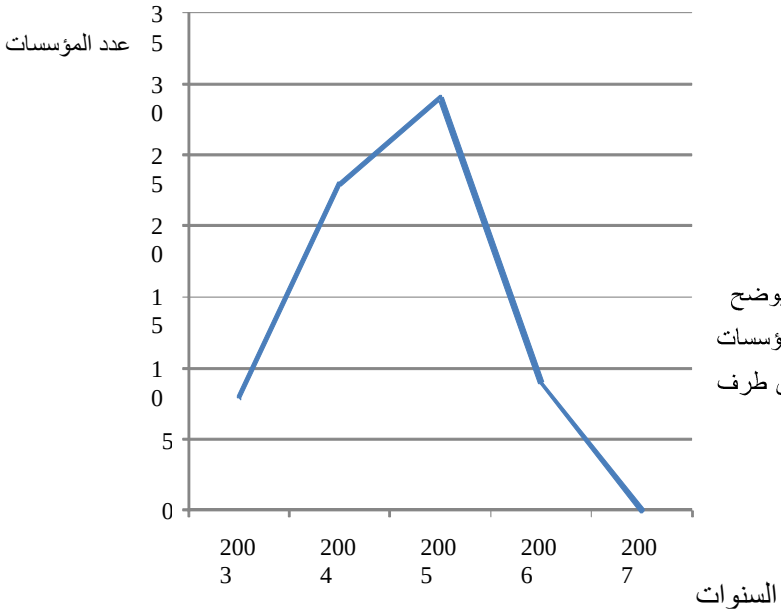

الشكل رقم 1: يوضح تطور المؤسسات المسترجعة من طرف الأجراء

المصدر : من اعداد الباحثة حسب معطيات الجدول رقم 2

و لعل سبب هذا التراجع، هو وجود فراغ قانوني فيها يخص تمويل عملية شراء العمال لهذه الأسهم. فمن أجل توسيع نطاق مشاركة العمال في ملكية مؤسستهم نجد بعض المشرعين، اهتموا بالمؤسسات التي تقدم قروض للعمال من أجل تمكينهم من شراء مؤسستهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر المشرع قانون يعفي المؤسسة المالية التي تمنح قروض لصندوق العاملين، المخصص لتمويل شراء الأسهم، من دفع الضريبة على 50% من الفوائد التي تحصل عليها.

هذا الإعفاء جعل المقرض في موقف يسمح له بتخفيض معدل الفائدة على القرض، و هذا يعني بالتبعية تخفيض تكلفة تمويل شراء الأسهم من طرف العمال[16].

الخـــاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار " قانون إسهام العمال " مبادرة طيبة من طرف المشرع الجزائري، حاول من خلاله إعطاء فرصة للطبقة العاملة في التملك و المساهمة في إدارة المؤسسة، لتحفيزهم على مزيد من العمل و الإنتاجية ، لأنه بتحسين وضع الفرد يتحسن وضع المجتمع و يستقر .

لكن نتساءل عن مدى واقعية هذا القانون وفعاليته، خاصة وأنه يذكرنا بتجربة قديمة [17]، كان فيها التسيير و ملكية و سائل الإنتاج للعمال والجميع يعلم ما كان مصير هذه التجربة. فهل ملكية العمال لمؤسستهم بالمفهوم المستحدث له تطبيق فعلي و هل لقي نجاحا ملموسا في الجزائر؟

حسب مجلس محافظي البنوك العربية، فان عملية التنازل لصالح العمال لم تلق نجاحا في الدول العربية.

أما عن مدى تطبيق الفعلي لهذه السياسة ، فالأمر مازال يشوبه نوع من الغموض ، حيث نجد مجلس مساهمات الدول في دورته 73 يوم 2006/12/22 ،صرح عن مجموعة من المؤسسات التي تمت خوصصتها، نذكر على سبيل المثال :

- شركة سيراميك قالمة لصالح مجموعة ايطالية .
- شركة SNVI تيارت لصالح مجموعة فرنسية .

وعشرات المؤسسات الأخرى ، و أعلن عن استعادة مؤسسة من طرف عمالها،(ليصبح عددها الإجمالي في تلك السنة، تسع مؤسسات، كما هو مبين في الجدول رقم 2) لكن دون أدنى تحديد ، لا عن اسم هذه المؤسسة و لا عن نشاطها و لا عن موقعها؟ ![18].

إن نجاح مسار الخوصصة مرتبط أساسا بوجود إطار قانوني ومؤسساتي محكم التنظيم[19]، يأخذ بعين الاعتبار جميع الانشغالات خاصة الاجتماعية منها.

فعلي المشرع الجزائري تعزيز هذا القانون، لجعله أكثر اجتذاب للعمال ،حتى تلقى هذه العملية الصدى و النجاح الذي حققته في دول أخرى، حيث أرجعت دراسة أجراها مركز البحوث الاقتصادية الفرنسي، نجاح هذه العملية إلى مرونة الإجراءات و دقة تقييم الشركات .

كما يجب تهيئة المناخ و الظروف الملائمة لتجسيد، و تسهيل العملية، كنشيط السوق المالية، و إصلاح جذري للقطاع البنكي لأنه بدون هذه الأدوات لا يمكن للعمال حتى و إن أرادوا ذلك شراء مؤسستهم المعدَة للخوصصة .

الهوامش:

1 محمد عبد الله الظاهر : " الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل " منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2004،ص 276

2 Savas E.S « la privatisation pour une société performante » édition Nouveaux Horizon.
Bruxelles 1987

3 مصطفى محمد عبد الله: "التصحيحات الهيكلية و التحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية و سياسة الخوصصة في البلدان العربية، الجزائر 1997، نشر مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان،1999 ص 47.

4 حميد حميدي : " خوصصة المؤسسات العمومية في القانون الجزائري" ندوة حول "الإصلاحات الاقتصادية و سياسة الخوصصة في البلدان العربية" نظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط بالجزائر1997. نشر مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان،1999 ص 379.

5 Armand Bizaquet : «Le secteur public et les privatisation»Edition que sais-je ? Paris,1988, page 9.

6 المرسي سيد حجازي :" الخصخصة : إعادة ترتيب دور الدول و دور القطاع الخاص " الدار الجامعية ،بيروت ،بدون تاريخ ص75

7 عبد محمد فاضل الربيعي :" الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية "،مكتب مدبولي ،القاهرة 2004 ص44.

8 أحمد محرز :" النظام القانوني للخصخصة " تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص –منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003 ص 156.

9 Sonia Lyes : « Algérie à qui profite la privatisation du CPA »www.toutsurl'Algérie.com

10 Xavier Denis-Judicis, Jean-Pierre Petit « Les privatisations » éd clefs économie, Paris 1998.P 59.

11 المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 2001/11/10 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد67 ص 22

12 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 2001/11/10 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد67 ص 22

13 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 2001/11/10يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد67 ص22

14 Jahyr-Philippe Bichara : « La privatisation au brésil :Aspects juridiques et financiers »
Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, Juillet 2004 ;P 229.

15 المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-353 :مؤرخ في 2001/11/10 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك جريدة رسمية عد67 لسنة 2001 ص22.

16 منير ابراهيم هندي :"الخصخصة :خلاصة التجارب العلمية " منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 ، ص 151.

17مراسيم التسيير الذاتي في 18-22 و28 مارس 1963 .

18 S.A « La relance de la privatisation » :www.algerie-dz.com .

19 Pierre Guislain : «Les privatisation un défi stratégique juridique et institutionnel»Edition nouveaux horizons, Bruxelles 1995, page 98.